كما تقدم في قوله برؤسكم قلت نعم ولهذا كان مسح الوجه
بدلا عن غسله والبدل يعطى حكم المبدل منه خالفنا
هذه القاعدة المتقدمة لذلك   وايديكم ذكر الايدي
من باب تقديم الدليل على المدلول   للاية يرجع لقوله
مسح اليدين وقوله لان الله تعالى يرجع لقوله مع المرفقين
وقصده به الرد على القديم القائل بان الواجب مسح
الكفين وعلى هذا سقوط العاطف قبل قوله لان الله تعالى
فتامل وقوله لان الله تعالى علة للعلة وهو بيان لوجه
دلالة الاية على مسح اليدين مع المرفقين مع انها انما دلت
على مسح اليدين فقط فبين بقوله لان الله تعالى اوجب
المراد اليدان مع المرفقين او تقال حمل المطلق هنا على المقيد
في الوضو وهذا جواب اضرب عن جوابه الاول   على ما ذكر اي
من الصفة والترتيب والمراد بالصفة التعميم   لما روي من
الاتباع وقوله ابدأ بما بدأ الله به   ولا فرق في ذلك اي في
وجوب الترتيب   او وضوء مجدد فيه نظر فلعل الراجح انه
لا يندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء لكن في شرح م ر كما في
عبارة الشارح اي من يندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء
وظاهر وان تعدد فيه ذلك مرارا كان نوى وضوءه وحضرته
صلوات واما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد
التيمم ولعل الفرق بين بقا وضوئه وبقائه على تيممه
حيث طلب منه تجديد بدل التيمم مع بقا الوضوء ولم يطلب مع بقا
التيمم عن الحدث انه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فاعطي
حكمه من فعله لكل صلاة مع بقا الطهارة واما التيمم عن
الحدث

الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها
فلا يسن تكرارها اهـ ع ش على م ر وقوله فلعل الراجح الخ
ضعيف   او غير ذلك كالتيمم لمس المصحف او للمكث في
المسجد   فان قيل الخ وارد على قوله ولا فرق في ذلك
الخ   فاشبه الوضوء اي اشبه التيمم الوضوء في مطلق
تعدد اعضا لكل منهما فلذا وجب الترتيب فيه   الى منبت
الشعر اي وان طالت اللحية كلحية المرأة وضرب به ما تحت
الاظفار فيجب ايصال التراب الستر كالوضوء ح ل وفرق
بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر
الخفيف بان الاظافر مطلوبة الازالة بخلاف الشعر
الخفيف سم برى وقال ع ش ظاهره ولو لحية امرأة
لكن قط قولهم انه يجب ايصال التراب لما تحت الاظفار
لانه مامور بازالتها انه يجب في لحية المرأة لانها مامورة
بازالتها والراجح انه لا يجب ايصاله ولو في لحية المرأة للعسر
اهـ   ولا يجب الترتيب في نقل التراب الخ هذا تقييد لقول
المصنف والترتيب فبين انه المراد الترتيب في المسح لا في
النقل وقوله في نقل التراب اي تحويله   ومسح بيمينه
راجع لكل من الصورتين قبله ومراده ان لم يوجد ترتيب
بين النقلتين من الارض وعدم الترتيب في الثانية
بالنسبة للعكس وقوله او عكس هو محل الشاهد
وشرط قصد التراب الخ والذي اعتمده م ر انه لا يشترط
او يطلقه معطوف على قوله معين   لم يجز ان يمسح
من كما علمت وقوله ذكره القفال اي وجزم به في البيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)